الباب الرابع في العمرة

الباب الرابع في العمرة

بضم فسكون او ضم وبفتح فسكون لغة الزيادة وقيل زيارة مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي به
او نفس الافعال الاتيه نظير ما مر في الحج سميت بذلك لانها تفعل في العمر كله او لان البيت معمور بها ليلا ونهارا وجمعها عمر وعنها الغز بعضهم
فقال يا ايها البدر الذي الفضل عنه قد ظهر ابن لنا ما مفرد اذا جمعته عمر هي فرض على المستطيع كالحج فيما مر كما نص عليه
الشافعي رضي الله عنه في كتبه الجديدة وقد سبق بسط ذلك والاستدلال عليه وانها لا تجب في العمر الا مرة قال الحافظ جلال الدين السيوطي في ساجعة الحرم
ويعجبني من المذهب الجليله التي اتقن صاحبها برهانه ودليله قول من قال العمرة واجبة على الناس كالحج الا على اهل مكة فلا تجب على احد منهم انه ينبغي
بالعمرة نسكه وذلك خصيصة لهم وارفاق انفردوا بها على ساير الافاق واليه اذهب وإياه اختار واقوم له دليل بالانتصار وبه تجتمع الادلة وتلتئم الاهلة
وسن لكل احد الاكثار منها في عامه وشهره ويومه اتفاقا فلا تكره في وقت ولا تكره عندنا لجمهور السلف والخلف تكررها مطلقا فقد اعمر صلى الله عليه وسلم
عايشة في عام حجة الوداع مرتين في ذي الحجة وقوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك وامتشطي واهلي بالحج ففعلت ثم اعتمرت مع اخيها عبد الرحمن من التنعيم
لا يدل على انه لم يحصل لها الا عمرة واحدة لان لها ترفضها بمعنى الخروج منها بالكليه لان النسك لا يقبل ذلك اتفاقا واعمار فصنت الاستقلال باعمالها
لا حرامها بعدها بالحج فصارت قارنة فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم ارفضيها اتركي اعمالها المستقله لاندراجها في اعمال الحج ولا دلالة في امتشاطها
لجوازه عندنا للمحرم حيث امن على الشعر من الانتتاف واعتمرت في عام مرتين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وفي رواية ثلاث عمر واعتمر
ابن عمر اعواما مرتين في كل عام رواها الشافعي والبيهقي وعن انس رضي الله عنه كان اذا حمم راسه خرج واعتمر وعن عطا انه كان يعتمر في
كل شهر عمرة وعمرتان وثلاث وسبق حديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وهي في رمضان افضل منها
في باقي السنة ثم هي في اشهر الحج افضل منها في غيرها كما في المجموع عن الاصحاب اما الاول فلما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار ما منعك ان تحجي معنا وفي رواية ان تحجي على اعجال أن وهو المشهور فالت كان لنا ناضح فركبه ابو فلان
وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحا ننضح عليه قال فاذا كان رمضان اعتمري فيه فان عمرة في رمضان حجة او نحوه اما قال ولمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة
وقوله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة معي اخرجه ابن حبان وابن ماجه وفي رواية للشيخين تقضي حجة او حجة معي اي كل عمرة فيه
تعدل حجة معه صلى الله عليه وسلم لان المراد عمرة واحدة فقط وهذا قاله المحب الطبري وبسط الكلام على الاستدلال لذلك ومنه ان النكرة في سياق ف
التفضيل الظاهر منها ارادة العموم قال المصنف ويوخذ منه انهما تعدلا معه وان اختلفا ميقاتا وفرضا ونفلا وحسب بعيني فان لنا مسايل النفل او ذو العمل
القليل فيها افضل من الفرض او ذي العمل الكثير فضلا عن المساواة ونظر بعضهم في الحمل تفضيل الفرض والازيد مشقه فخص معادلتها لها بما ثلها نفلا او فرضا وميقاتا انتهى وقال
المظهري في قوله تعدل حجة اي تقابل وتماثل في الثواب لان الثواب يفضل بفضيلة الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا
عليه

عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة ان الشي يشبه بالشي ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني
لا جميعها لان العمرة لا يقضي بها فرض الحج ولا النذر انتهى واما الثاني فلانه صلى الله عليه وسلم اعتمر في شوال مرة وفي
ذي القعده مرارا كما ياتي قال الزركشي ولذلك لم يراعوا قول ابي حنيفة تكره للمقيم في اشهر الحج وربما تحرم وايضا فما خذه
ضعيف من جهة المعنى ومن ثم قال في المجموع ان كراهتها في اشهر الحج ليس لها دليل يعتمد ثم قال واما قولهم انها ايام الحج
فكرهت فيها العمرة فدعوى باطلة لا شبهة لها انتهى وسبق ان الاشارة في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضر
المسجد الحرام راجعة لقوله تعالى فما استيسر من الهدي لانه المقصود من السياق وارجاعه لمن تمتع تكلف بعيد
ينافيه السياق من غير معنى يعضده ونحت ابن جماعه ان عشر الحجه تلي رمضان في الفضيلة لقوله صلى الله عليه وسلم
ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله تعالى من العمل فيها قال ابن الصلاح وروي الاعتمار في رجب عن جماعة
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقيل هي في اشهر الحج افضل منها في رمضان وهو شاذ كقول المزني لا تجوز في السنة
الا مرة قال بعضهم لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعده وقع تردد لبعض اهل العلم في ان افضل
اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان ما تقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه السلام لما لم يقع
الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه وتعالى يختار لنبيه الا ما هو الافضل او ان رمضان
افضل لتنصيصه عليه السلام على ذلك فتركه لاقترانه بامر يخصه كاشتغاله بعبادات اخرى في رمضان
تبتلا وان لا يشق على امته فانه صلى الله عليه وسلم لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم روفا رحيما وقد
اخبر في بعض العبادات انه تركها لئلا يشق على امته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان ومحبته لان يستقي بنفسه مع سقاة زمزم كيلا تغلبهم الناس
على سقايتهم وهذا هو الاظهر ومن ثم قال المصنف واعتماره صلى الله عليه وسلم في ذي القعده اربعا دونه اي دون رمضان لرد عادة الجاهليه
من منعها في الاشهر الحرم فانهم كانوا يرونها فيها من افجر الفجور فرد عليهم صلى الله عليه وسلم ذلك وبين انها فيها من افضل الاعمال بالفعل كالقول
اختلف في عدد عمره صلى الله عليه وسلم فقيل هي سبع وقيل ست وقيل خمس وقيل اربع وقيل ثلاث وقيل ثنتان والجمهور على انها اربع لما في
الصحيحين عن قتادة سالت انسا رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع عمرة الحديبيه في ذي القعده حيث صده المشركون وعمرة
من العام المقبل في ذي القعده حيث صالحهم وعمرة الجعرانه اذ قسم غنيمة اراه حنين ورواه مسلم بغير شك وفي رواية لهما اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبيه وعمرة في ذي الحجه القعده وعمرة مع حجته ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول